

وإذ تؤكد من جديد ضرورة وفاء جميع الدول الأعضاء بالتزاماتها المالية كما يحددها ميثاق الأمم المتحدة ، كاملة وعلى الفور ،

وإذ تسلم بما للامتناع عن دفع الاستrikات المقررة من أثر ضار بالأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة ،

وإذ تسلم كذلك بأن تأخير دفع الاستrikات المقررة يؤثر تأثيراً ضاراً على الحالة المالية للمنظمة في الأجل القصير ،

### أولاً

#### توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

١ - تقرر أن يقوم الأمين العام وأجهزة الأمم المتحدة وهنئاتها ذات الصلة بتنفيذ التوصيات بصيغتها الموافق عليها والواردة في تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة<sup>(١١١)</sup> وذلك على ضوء النتائج التي توصلت إليها اللجنة الخامسة<sup>(١١٢)</sup> ، ورهنا بما يلي :

(أ) الآيخل تتنفيذ التوصية ٥ بتنفيذ المسارب والبرامج التي سبق للجمعية العامة الموافقة عليها :

(ب) أن تعتبر النسب المنوية المشار إليها في التوصية ١٥ ، والتي تم التوصل إليها بطريقة عملية ، كأهداف لدى صياغة خطط الأمين العام التي سيقدمها إلى الجمعية العامة لتنفيذ تلك التوصية ؛ وبالإضافة إلى ذلك يرجى من الأمين العام أن ينفذ هذه التوصية ببرونة ، وذلك لتفادي جملة أمور من بينها حدوث أثر سلبي على البرامج وعلى هيكل الأمانة العامة وتكونيتها ، وأخذًا في الاعتبار ضرورة كفالة توافر أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والتزاهة في الموظفين مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع المغرافي العادل :

(ج) أن يجعل الأمين العام إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية التوصيات التي لها أثر مباشر على النظام الموحد للأمم المتحدة (التوصيتان ٥٣ و ٦١) طالباً منها أن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ، حتى يتسعى للجمعية العامة اتخاذ قرارنهاني ؛ وينبعى الاستفادة من خبرة لجنة الخدمة المدنية الدولية في تناول التوصيات الأخرى التي للجنة ولابية إصداء المشورة وتقديم التوصيات بشأنها :

(د) على الأمين العام أن يأخذ بعين الاعتبار الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٠١/٣٥ المؤرخ في ١٧ كانون

١ - تناشد جميع الحكومات أن تعمل على ضمان تطبيق أرفع معايير السلامة في تصميم المحطات النووية وتشغيلها ، بغية تقليل الأخطار التي تتعرض لها الحياة والصحة :

٢ - تناشد كذلك جميع الحكومات أن تضع في اعتبارها ، لدى مناقشة مسائل الطاقة النووية أثناء مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في أغراض السلمية ،صالح المشروع للبلدان المجاورة التي يمكن أن تتأثر بما يحدده استخدام الطاقة النووية من آثار تعدد الحدود .

### الجلسة العامة ١٠١

١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦

٢١٣/٤١ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة<sup>(١١٠)</sup>

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٧/٤٠ ، المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي قررت بمقتضاه إنشاء فريق الخبراء الحكومي الدولي رفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة ،

وقد نظرت في تقرير الفريق<sup>(١١١)</sup> وفي تقرير اللجنة الخامسة ذي الصلة<sup>(١١٢)</sup> ، وكذلك في تعليقات الأمين العام<sup>(١١٣)</sup> وتعليقات لجنة التنسيق الإدارية<sup>(١١٤)</sup> على تقرير الفريق .

وإذ تعرب عن تقديرها لفريق الخبراء الحكومي الدولي

الرفيع المستوى للتقرير الذي قدمه ،

وإذ تأخذ في اعتبارها تماماً الآراء المعرب عنها أثناء النظر في هذا البند في الدورة الحالية ،

وإذ تسلم بال الحاجة إلى اتخاذ تدابير لتحسين كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة بهدف تعزيز فعاليتها في معالجة القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية ،

وإذ تسلم بضرورة تحسين عملية التخطيط والبرمجة والميزنة في المنظمة .

(١١٠) انظر أيضاً الفرع الأول ، الماشية ٩.

(١١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعين .

الملحق رقم ٤٩ (A/41/49) .

(١١٢) A/41/795 .

(١١٣) A/41/663 .

(١١٤) A/41/763 ، المرفق .

(ب) تتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات ٢٥ إلى ٥٤ من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها السادسة والعشرين<sup>(١١٥)</sup> :

(ج) تأمين متابعة تتنفيذ توصيات لجنة البرنامج والتنسيق :

(د) تحسين تمثيل الدول الأعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق تماشياً مع أحكام الفقرة ٤٦ من مرفق قرار الجمعية العامة المورخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧/٣٢ :

٣ - تقرر إجراء تحسين في عملية التشاور لإعداد الخطة المتوسطة الأجل عن طريق ما يلي :

(أ) التنفيذ التام للنظام الذي يحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ، ورصد التنفيذ وطرق التقييم المتعلقة بالخطة المتوسطة الأجل كما وردت في مرفق قرار الجمعية العامة المورخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، والقواعد ذات الصلة بذلك النظام :

(ب) عرض مقدمة الخطة المتوسطة الأجل ، التي تشكل عنصراً لا يتجزأ من عملية التخطيط ، على الدول الأعضاء لإجراء مشاورات واسعة النطاق بشأنها :

(ج) إجراء مشاورات بطريقة منهجية بشأن البرامج الرئيسية في الخطة مع الجهات القطاعية والتقنية والإقليمية والمركزية في الأمم المتحدة :

(د) قيام الأمين العام بوضع جدول زمني لهذه المشاورات ، بالتشاور مع لجنة البرنامج والتنسيق وللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية :

٤ - توافق على عملية الميزانية بصيغتها الواردة في المرفق الأول لهذا القرار :

٥ - تؤكد من جديد أن عملية اتخاذ القرارات تنظمها أحكام ميثاق الأمم المتحدة والنظام الداخلي للجمعية العامة<sup>(١١٦)</sup> :

٦ - توافق على أن تواصل لجنة البرنامج والتنسيق ، دون المسار بأحكام الفقرة ٥ الواردة أعلاه ، ممارستها الحالية المتمثلة في اتخاذ القرارات بتوافق الآراء : وأن تعرض الآراء التعليلية إن وجدت ، على الجمعية العامة<sup>(١١٧)</sup> :

(١١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٣٨ (A/41/38 وCorr. 2).

(١١٦) انظر المرفق الثاني لهذا القرار.

الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، لدى تنفيذ التوصيتين ٥٥ و ٥٧ ، إلى المدى الذي يتفق فيه عليها :

(هـ) أن يتضطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالدراسة المطلوبة في التوصية ٨ ، بمساعدة من الأجهزة والهيئات ذات الصلة ، وبخاصة لجنة البرنامج والتنسيق ، حسبما وعندما يقضي الأمر ذلك :

(و) أن يتضطلع لجنة البرنامج والتنسيق ، بمساعدة وحدة التفيس المشتركة وغيرها من الهيئات حسب الاقتضاء ، بتنفيذ توصيد التوصيات المتعلقة بالآلية الحكومية الدولية وعملها ، على النحو المبين في التوصية ٧٠ :

(ز) أن تؤخذ أحكام قرار الجمعية العامة ٢٠١/٤١ المورخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ في الاعتبار الواجب لدى تنفيذ التوصية ٢٤ :

٢ - ترجمون الأمين العام ومن لجنة البرنامج والتنسيق أن يقدموا تقارير إلى الجمعية العامة ، كما هو مبين في التوصيات ٦٩ و ٧٠ و ٧١ من توصيات الفريق :

## ثانياً

### عملية التخطيط والبرمجة والميزنة

١ - تقرر أن يحكم عملية التخطيط والبرمجة والميزنة مبادئ ، من بينها ما يلي :

(أ) التقييد الدقيق بمبادئه وأحكام ميثاق الأمم المتحدة وبوجه خاص التقييد بالمادتين ١٧ و ١٨ منه :

(ب) الاحترام التام لصلاحيات الجهات الرئيسية للأمم المتحدة فيما يتعلق بعملية التخطيط والبرمجة والميزنة :

(ج) الاحترام التام لسلطة الأمين العام وصلاحياته بوصفه المسؤول الإداري الأول للمنظمة :

(د) التسلیم بضرورة اشتراك الدول الأعضاء في إعداد الميزانية من أول بداية العملية وفي جميع مراحلها :

٢ - تعيد تأكيد الحاجة إلى تحسين عملية التخطيط والبرمجة والميزنة عن طريق جملة أمور منها ما يلي :

(أ) التنفيذ التام لل المادة ٤ - ٨ من النظام الذي يحكم تخطيط البرامج ، والجوانب البرنامجية للميزانية ، ورصد التنفيذ وطرق التقييم التي تحكم التنسيق بين لجنة البرنامج والتنسيق وللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية :

٤ - وطوال هذه العملية تختـرـم احتراماً كاملاً ولـاـيـةـ الـلـجـنـةـ الـاـسـتـشـارـيـةـ لـسـؤـونـ الـادـارـةـ وـالـمـيزـانـيـةـ وـهـمـاهـاـ . وـتـنـظـرـ الـلـجـنـةـ الـاـسـتـشـارـيـةـ فـيـ مـخـطـطـ المـيزـانـيـةـ الـبـرـنـاجـيـةـ وـفـقـاـ لـاـخـتـصـاصـاـنـهاـ .

#### باء - في سنوات الميزانية

٥ - يقدم الأمين العام ميزانـهـ الـبـرـنـاجـيـةـ المقـرـحةـ إـلـىـ لـجـنـةـ الـبـرـنـاجـ وـالـتـنـسـيقـ وـالـلـجـنـةـ الـاـسـتـشـارـيـةـ لـسـؤـونـ الـادـارـةـ وـالـمـيزـانـيـةـ وـفـقـاـ لـلـاـجـرـاءـاتـ الـقـانـونـيـةـ .

٦ - تقدـمـ لـجـنـةـ الـبـرـنـاجـ وـالـتـنـسـيقـ وـالـلـجـنـةـ الـاـسـتـشـارـيـةـ لـسـؤـونـ الـادـارـةـ وـالـمـيزـانـيـةـ بـدـرـاسـةـ الـبـرـنـاجـيـةـ الـبـرـنـاجـيـةـ الـقـرـحةـ وـفـقـاـ لـوـلـاـيـةـ كـلـ مـنـهـاـ ، وـتـقـسـمـاـنـ مـاـ تـخـلـصـانـ إـلـيـهـ مـنـ نـاتـجـ وـتـوصـيـاتـ إـلـىـ جـمـعـيـةـ الـعـامـةـ ، عنـ طـرـيـقـ الـلـجـنـةـ الـخـامـسـةـ لـأـعـادـ الـمـيزـانـيـةـ الـبـرـنـاجـيـةـ بـسـكـلـ ثـانـيـ .

#### جـيمـ - رـصـيدـ المـاـسـارـيفـ الطـارـئـةـ وـالـنـفـقـاتـ الطـارـئـةـ

٧ - تتـضـمـنـ الـمـيزـانـيـةـ الـبـرـنـاجـيـةـ نـفـقـاتـ مـعـلـقـةـ بـأـنـشـطـةـ سـيـاسـةـ ذاتـ طـابـعـ «ـدـائـمـ»ـ تـجـدـدـ الـلـوـلـاـيـاتـ الـخـاصـةـ بـهـاـ سـنـوـيـاـ مـعـ تـكـالـيفـ الـمـؤـرـاتـ الـمـتـصـلـةـ بـهـاـ .

٨ - وتـضـمـنـ الـمـيزـانـيـةـ الـبـرـنـاجـيـةـ رـصـيدـ مـاـسـارـيفـ طـارـئـةـ يـمـتـلـيـ فيـ نـسـيـةـ مـنـوـةـ مـنـ مـسـوـيـ الـمـيزـانـيـةـ الـعـامـةـ لـلـوـاءـ ، خـلـالـ فـتـرـةـ السـنـتـيـنـ ، بـالـنـفـقـاتـ الـإـضـافـيـةـ الـمـتـصـلـةـ بـفـتـرـةـ السـنـتـيـنـ ، النـاجـةـ عـنـ لـوـلـاـيـةـ تـشـرـيعـيـةـ لـمـ تـرـصـدـ لـهـاـ اـعـهـادـاتـ فـيـ الـمـيزـانـيـةـ الـبـرـنـاجـيـةـ الـقـرـحةـ ، أوـ رـهـاـ بـأـحـكـامـ الفـقـرـةـ ١١ـ ، النـاشـةـ عـنـ الـقـدـيرـاتـ الـمـقـرـحةـ .

٩ - إذا اقتـرـحتـ نـفـقـاتـ إـضـافـيـةـ ، كـمـ هوـ مـحدـدـ فـيـ الفـقـرـةـ ٨ـ ، تـجـاـزـوـ الـمـوـاـردـ الـمـاـتـاحـةـ ضـمـنـ رـصـيدـ مـاـسـارـيفـ طـارـئـةـ ، فـيـهـ لاـ يـمـكـنـ إـدـرـاجـ مـتـلـ هـذـهـ النـفـقـاتـ الـإـضـافـيـةـ فـيـ الـمـيزـانـيـةـ إـلـاـ عـنـ طـرـيـقـ نـقـلـ مـوـاـردـ مـنـ الـمـجـالـاتـ ذاتـ الـأـوـلـيـةـ الـدـينـيـةـ ، أوـ إـدـخـالـ تـعـديـلـاتـ عـلـىـ الـأـنـشـطـةـ الـقـانـونـيـةـ . وـفـيـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـحـالـاتـ ، يـتـعـينـ إـرـجـاءـ مـثـلـ هـذـهـ الـأـنـشـطـةـ الـإـضـافـيـةـ إـلـىـ فـتـرـةـ سـنـتـيـنـ قـادـمـةـ .

١٠ - ومنـ الضـرـوريـ أـيـضاـ إـيـادـ حلـ شـامـلـ لـشـكـلـةـ جـمـيعـ الـنـفـقـاتـ الـإـضـافـيـةـ ، بماـ فـيـ ذـلـكـ تـلـكـ النـاجـةـ عـنـ التـضـخمـ وـتـقـلـبـ الـعـمـلـاتـ . وـمـنـ الـمـسـتصـوبـ استـيـعـابـ تـلـكـ النـفـقـاتـ ضـمـنـ الـسـتـوـيـ الـعـامـ لـلـمـيزـانـيـةـ . سـوـاـ كـاـحـتـاطـيـ أوـ كـجـزـءـ مـسـتـقـلـ مـنـ رـصـيدـ مـاـسـارـيفـ طـارـئـةـ الـمـتـصـلـةـ فـيـ الفـقـرـةـ ٨ـ أـعـلـاهـ . وـيـنـيـغـيـ لـلـأـمـيـنـ الـعـامـ أـنـ يـدـرـسـ جـمـيعـ الـجـوانـبـ الـمـتـصـلـةـ بـالـمـسـأـلةـ وـيـقـدـمـ تـقـرـيـراـ إـلـىـ جـمـعـيـةـ الـعـامـةـ فـيـ دـوـرـتـهـاـ الـثـانـيـةـ وـالـأـرـبـعـيـنـ : طـاعـيـ وـاسـعـ :

٧ - تـرـىـ مـنـ الـمـسـتصـوبـ أـنـ تـواـصـلـ الـلـجـنـةـ الـخـامـسـةـ بـذـلـ جـمـيعـ الـمـجهـودـ الـمـكـنـةـ بـهـدـفـ تـحـقـيقـ الـاـنـتـفـاقـ عـلـىـ أـوـسـعـ نـطـاقـ مـكـنـ ، قـبـلـ تـقـدـيمـ تـوصـيـاتـهاـ بـشـأنـ مـخـطـطـ الـمـيزـانـيـةـ الـبـرـنـاجـيـةـ إـلـىـ جـمـعـيـةـ الـعـامـةـ بـكـامـلـ هـيـئـتهاـ وـفـقـاـ لـأـحـكـامـ الـمـيـانـقـ وـالـنـظـامـ الدـاخـلـيـ لـلـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ (١١٦)ـ :

٨ - تـرـجـوـ مـنـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ أـنـ يـقـدـمـ إـلـىـ جـمـعـيـةـ الـعـامـةـ عـنـ طـرـيـقـ لـجـنـةـ الـبـرـنـاجـ وـالـتـنـسـيقـ وـالـلـجـنـةـ الـاـسـتـشـارـيـةـ لـسـؤـونـ الـادـارـةـ وـالـمـيزـانـيـةـ ، القـوـاعـدـ وـالـأـنـظـمـةـ الـتـكـمـلـيـةـ الـتـيـ قـدـ يـرـىـ أـنـهـ ضـرـورـيـ لـتـحـسـينـ عـلـىـ الـتـحـطـيطـ وـالـبـرـجـةـ وـالـمـيـزـانـةـ :

٩ - تـرـجـوـ أـيـضاـ مـنـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ أـنـ يـقـدـمـ إـلـىـ جـمـعـيـةـ الـعـامـةـ فـيـ دـوـرـتـهـاـ الـثـانـيـةـ وـالـأـرـبـعـيـنـ اـقـرـاـحاـ بـشـأنـ موـعـدـ تـقـدـيمـ مـخـطـطـ الـمـيزـانـيـةـ الـبـرـنـاجـيـةـ وـكـذـلـكـ بـشـأنـ موـعـدـ الـمـوـافـقـةـ الـنـهـانـيـةـ عـلـىـ ذـلـكـ مـخـطـطـ منـ قـيـلـ جـمـعـيـةـ الـعـامـةـ :

١٠ - تـرـجـوـ كـذـلـكـ مـنـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ أـنـ يـقـدـمـ إـلـىـ جـمـعـيـةـ الـعـامـةـ فـيـ دـوـرـتـهـاـ الـثـانـيـةـ وـالـأـرـبـعـيـنـ تـقـرـيـراـ عـنـ تـنـفـيـذـ هـذـاـ قـرـارـ .

#### المـلـسـةـ الـعـامـةـ ١٠٢

١٩ـ كانـونـ الـأـوـلـ / دـيـسـمـبـرـ ١٩٨٦

#### الـمـرـفـقـ الـأـوـلـ

##### عـلـىـلـةـ الـمـيـزـانـيـةـ

##### أـلـفـ - فـيـ غـيـرـ سـنـوـتـ الـمـيـزـانـيـةـ

١ - يـقـدـمـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ مـخـطـطـاـ لـلـمـيـزـانـيـةـ الـبـرـنـاجـيـةـ لـفـتـرـةـ السـنـتـيـنـ التـالـيـةـ يـنـضـمـ بـيـانـاـ بـاـ يـلـيـ :

(أ) تـقـدـيرـ أـوـلـىـ لـلـمـوـاـردـ الـلـازـمـةـ لـإـنـجـازـ بـرـنـاجـ الـأـنـشـطـةـ الـمـقـرـحةـ خـلـالـ فـتـرـةـ السـنـتـيـنـ :

(ب) الـأـلـوـبـاتـ الـتـيـ تـعـكـسـ الـمـجـاهـاتـ عـامـةـ ذاتـ طـاعـيـ وـاسـعـ :

(ج) النـموـ الـمـقـيـمـيـ . سـوـاـ كـانـ إـيجـاـيـاـ أـمـ سـلـبيـاـ . بـالـمـقـارـنـةـ مـعـ الـمـيـزـانـيـةـ السـابـقـةـ :

(د) حـجمـ رـصـيدـ مـاـسـارـيفـ طـارـئـةـ مـعـبـراـ عـنـ بـنـسـبـةـ مـنـوـةـ مـنـ الـمـوـاـردـ الـعـامـ .

٢ - تـنـظـرـ لـجـنـةـ الـبـرـنـاجـ وـالـتـنـسـيقـ الـتـيـ تـعـملـ بـوـصـفـهـاـ هـيـةـ فـرـعـيـةـ تـابـعـةـ لـلـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ فـيـ مـخـطـطـ الـمـيـزـانـيـةـ الـبـرـنـاجـيـةـ وـتـقـدـمـ إـلـىـ جـمـعـيـةـ الـعـامـةـ . عـنـ طـرـيـقـ الـلـجـنـةـ الـخـامـسـةـ ، مـاـ تـخـلـصـ إـلـيـهـ فـيـهـ نـاتـجـ وـتـوصـيـاتـ .

٣ - وـبـنـاءـ عـلـىـ قـرـارـ مـعـ جـمـعـيـةـ الـعـامـةـ . يـعـدـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ مـيـزـانـيـةـ الـبـرـنـاجـيـةـ الـقـرـحةـ لـفـتـرـةـ السـنـتـيـنـ التـالـيـةـ .

« ٥ - تؤكد من جديد أن عملية اتخاذ القرارات تنظمها أحكام ميثاق الأمم المتحدة والنظام الداخلي للجمعية العامة :

« ٦ - توافق على أن تواصل لجنة البرنامج والتنسيق ، دون المساس بأحكام الفقرة ٥ الواردة أعلاه ، مارستها الحالة المتمثلة في اتخاذ القرارات بتوافق الآراء : وأن تعرض الآراء التعليلية إن وجدت ، على الجمعية العامة :

« ٧ - ترى من المستصوب أن تواصل اللجنة الخامسة بذل جميع الجهد الممكن بهدف تحقيق الاتفاق على أوسع نطاق ممكن ، قبل تقديم توصياتها بشأن خطط الميزانية البرنامجية إلى الجمعية العامة بكامل هيئتها وفقاً لأحكام الميثاق والنظام الداخلي للجمعية العامة :

« ونحن نرى أن مشاريع الفقرات هذه منفصلة أو مجتمعة . لا تمس بأي حال من الأحوال أحكام المادة ١٨ من ميثاق الأمم المتحدة ولا تمس قواعد النظام الداخلي ذات الصلة في قواعد النظام الداخلي للجمعية العامة التي تُعد تتفيداً لهذه المادة » .

ويتفق ذلك مع الآراء التي أعربت عنها الوفود جمِعاً .

إنني أوافق على ما سبق . وأعتبر أن الجمعية العامة توافق عليه أيضاً .

من الميزانية البرنامجية ، دون التسبب على أي نحو في إحداث أثر سلبي في تنفيذ البرامج ودون المساس باستخدام رصيد المصاريف الطارئة .

## المرفق الثاني

بيان أدل به رئيس الجمعية العامة في الجلسة العامة ١٢٠ المقودة في ١٩ كانون الأول / ديسمبر (١٩٨٦) (١١٧)

... حصلت على فتوى قانونية من المستشار القانوني للأمم المتحدة بشأن نلات فقرات من مشروع القرار . وتنص الفتوى القانونية على ما يلى :

« لقد طلبتم رأينا بالنسبة للأثار القانونية لثلاثة مشاريع فقرات يجري النظر فيها لإدراجها في قرار تعتده الجمعية العامة بشأن عملية الميزانية في الأمم المتحدة . وفيما يلي نص مشاريع الفقرات الثلاثة هذه :

(١١٧) أرفق بالقرار بعد مقرر للجمعية العامة .